Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصلاة أشياء ليس معارضها مقارباً ولا مدانياً للرفع فقد تُرك من فعله التطبيقُ والافتراشُ في السجود، ووقوفه إماماً بين الاثنين وفي وسطها دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الإمراء، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملاً وبالله التوفيق اهـ. منه بلفظه.

قلت: التطبيق جعل بطن كل واحدة من اليدين لبطن الأخرى وجعلهما في الركوع بين الفخذين.

قال القاضي عياض: في المشارق وهو مذهب ابن مسعود وهو حكم منسوخ كان أول الإسلام اهـ. كلامه بلفظه.

وفي اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للحافظ السيوطي، في الكلام على حديث ابن مسعود ما نصه: قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح: هذا الحديث حسّنه الترمذي وصححه ابن حزم. وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي وضعفه أحمد وشيخه يحيى بن آدم والبخاري وأبو داود وأبو حاتم والدارقطني.

وقال ابن حبان: هذا أحسن خبر رُوي لأهل الكوفة وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له علة توهنه اهـ. منه بلفظه.

وقال أبو داود في سننه: روي هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا ثم لا يعود. قال: وهذا الحديث ليس بصحيح اهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني ما نصه: وقد اتفق الحفاظ على أن قوله: ثم لا يعود، مدرج في الخبر من قول يزيد ابن أبي زيادة. وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم وقال الحميدي إنما روى هذه الزيادة يزيد. ويزيد يزيد.